

هذا الحديث
رواه ابو داود
في سننه
ابن ماجه
في سننه
مسلم
في سننه
ابن حبان
في سننه
ابن عساکر
في سننه
ابن الجوزي
في سننه
ابن الاثير
في سننه
ابن السكيت
في سننه
ابن خزيمة
في سننه
ابن يونس
في سننه
ابن ماجة
في سننه
ابن بشار
في سننه
ابن فضال
في سننه
ابن حبان
في سننه
ابن عساکر
في سننه
ابن الجوزي
في سننه
ابن الاثير
في سننه
ابن السكيت
في سننه
ابن خزيمة
في سننه
ابن يونس
في سننه
ابن ماجة
في سننه
ابن بشار
في سننه
ابن فضال
في سننه

كانت الابن معيبة فيها شاة صحح بقص قهها بقدر
نقص الابن ولا يجزي بغيره ولا يصدق شاة في
العشر شاة ان ويحسب في ثلاث شاة وعشيرة اربع
شاه اجماع الكلي في سنة وثلاثان بنت لبون ما
لها سنان لانها قد وضعت غالبا في ذات البنت
وفي سنة واربعان حقه ما لها ثلاث سنين لانها اخفت
ان يطرحها الفحل وان يحل عليها وتركب في الجوزي وسنان
حده بالذال المجهول ما لها اربع سنين لانها اخذت
اذا سقطت سننها وهذا اعلى من يجب في الشاة وفي
سنة وسبعان بنت لبون وفي احدي وسبعان حقتان
اجماعا فاذا زادت عن سنة وعشيرة واحدة ثلاث بنت
لبون لحديث الصحقات الذي كتبه رسول الله في بنت لبون
وكان عند آل عبيد كخطاب رواه ابو داود بالمرور
حسب في كل ربعان بنت لبون وفي كل خمسة حقه فقي
مئة وثلاثين حقه وبنت لبون في مئة واربعان حقتان
وبنت لبون في مئة وحبث ثلاث حقات وفي سنة وسنان
وفي سنة وثلاثان بنت لبون وفي سنة واربعان حقه وفي
احد وثلاثين حقه وفي سنة وحبث ثمان حقتان
حقتان فاذا زادت عن سنة وعشيرة واحدة ثلاث بنت
لبون ثم في كل ربعان بنت لبون وفي كل خمسة حقه

الربع بنت لبون وفي سنة وسبعان حقه وثلاث بنت
لبون وهكذا فاذا بلغت ثمان خبار بين اربع حقات خمس
بنت لبون ومن وجدت عليه بنت لبون فلا يعد لها
او كانت معيبة فله ان يعدل الى بنت نخاض ولا يرفع جبرانا
والى حمة وباخنة وهو شاة ان او عشر من درهمان
يجزي شاة وعشيرة درهمان ويقام على ولي الجوز عليه
اخراج ادوة ويجزي ولا يدخل الجوز في غير ابل
فصل في زيادة البقر وهي مشتقة من ثمرت
الشي اذا استقته لانها تبقر الارض بالحراثة ويجزي
ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية تتبع او تبعة
كل منها سنة ولا يثنى فيها دونه الثلاث لحديث معاوية
بعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي اليمن فبجى في اربعين منه لها
سنان ولا يجزي من ولا يتبعه ثم يجب في كل ثلاثين
تبع وفي كل اربعين مسنه فاذا بلغت ما يتفق فيه الفحقتان
كلمة وعشيرة خبار لحديث معاوية رواه احمد في الجوزي الذكر
هنا وهو يتبع في الثلاثين من البقر او ورد النص فيه ويجزي
فصل في رجب في ثلاثين من البقر يتبع او يتبعه وفي
الربعان منه ثم في كل ثلاثين يتبع وفي كل اربعين مسنه
ويجزي الذكر هنا

في زيادة البقر
فهرن على البقر
لانهم يتبعوا
فيه حقتان
ويصل منه
بكرة الصلح
في حراثة